

6619 - حكم زكاة ما أنفق قبل حول الحول عليه - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل هل يزكي الانسان على ما انفقه على نفسه؟ علما بانه انفقه قبل حول الحول عليه او قبل حلول عليه المال الذي ينفق على تمام الحول ما في زكاة. سواء كان نقود او غيره - [00:00:00](#)

لا بد من الزكاة من تمام الحول فاذا كان عنده نقود وانفقها في حاجاته قبل تمام الحول لا زكاة فيها او عنده غنم او قبل او بقى فلم يتم عليها الحول ماتت - [00:00:19](#)

مثلا او باعها فلا زكاة فيها ونحن نزكي ثمنها زكي ثمنها. نعم. احسن الله اليكم - [00:00:36](#)